تقنين الزكاة – نظرة في الصور الموجودة، واستشرافٌ لموجِّهاتٍ مفقودة

د٠ محمد محمود بن جلال الطلبه (*)

ملخَّصُ البحث

يسعى هذا البحث إلى بيان حكم تقنين فريضة الزكاة، وجمع ودراسة صور ذلك التقنين المعاصرةِ دراسةً وافية، تُبرِز الموجود وتوجِّه إلى تحصيل المفقود.

وقبل الشروع في ذلك المقصَد كان لابد أن يحرِّرَ البحثُ مفهومَ التقنين والقانون في اللغة وفي اصطلاح فقهاء القانون، ويبينَ العلاقة بينهما.

ثم بعد ذلك عرض البحثُ تاريخَ تقنين الأحكام الشرعية في العصور الإسلامية، فذكر أن التقنين ظهر أولا بمفهومه العام – الذي يعني الرغبة في تدوين"مُوَطَّآت" ملزِمةٍ– في عصر الدولة العباسية؛ثم استحالت تلك الرغبةُ إلى فعلٍ في ماضي الدوَل الإسلامية القريب: فظهرت مدوَّناتٌ مُقنَّنةٌ جامعةٌ تشملُ جلَّ أبواب الفقه؛ثم إنه في عصر الدولة الحديثة صدرت قوانينُ تسعى إلى تنظيم فريضة الزكاة جمعا وصرفا؛ وهو تقنينٌ أجملَه البحثُ في صورتين: صورة ملزِمة، وصورة غير ملزمة؛ وبيَّن البحثُ كيفيات ذلك الإلزام.

ولأن التقنين حكمٌ فقد أوضح البحثُ حكمَ التقنين، وخلُصَ إلى أن مذهبَ جمهور الفقهاء المعاصرين جوازُه،تيسيراً على القضاة وطمأنينة للمتقاضين؛ وفي صنيع بعض الفقهاء الماضين ما يشي بذلك الجواز.

وبعد ذلك أوردَ البحثُ موجِّهات ينبغي أن تراعى في تقنين الزكاة، بعضُها متعلِّقٌ بجوهر التقنين وبعضها متعلِّقٌ بشكله؛ وفي أثناء ذلك بيَّن أوجُهَ الاتفاق والافتراق بين الزكاة والضريبة، فذكر أن بين الزكاة والضريبة عموما وخصوصا

(*) دكتوراه في الشريعة والقانون وإمام وخطيب بوزارة الأوقاف – دولة الكويت.

وجوها: فتتفقان في بعض الصور وتفترقان في بعضها، ثم ذكر كلَّ تلك الصور مفصَّلة في موضعها من البحث.

هيكلُ البحث

لقد جمعتُ هذا البحث في مقدمة وأربعة مباحث وسبعة مطالب، وهي:

- **المقدمة الموطِّئَة للموضوع.**
- **المبحث الأول:مفهوم التقنين والقانون في اللغة وفي الاصطلاح القانوني، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: تعريف التقنين في اللغة وفي الاصطلاح القانوني .

المطلب الثاني: تعريف القانون في اللغة وفي الاصطلاح القانوني .

- **المبحث الثاني: تاريخ التقنين الإسلامي عموما وحكم تقنين الزكاة خصوصا، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: تاريخ التقنين الإسلامي عموما.

المطلب الثاني: حكم تقنين الزكاة شرعا.

- **المبحث الثالث: صور تقنين الزكاة المعاصرة، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: التقنين الملزِم للزكاة.

المطلب الثاني: التقنين غير الملزِم للزكاة.

- **المبحث الرابع: موجِّهات التقنين، وفيه ثلاثة مطالب:**
  - المطلب الأول: موجِّه مصدرِ التقنين.
  - المطلب الثاني: موجِّه علاقةِ فريضة الزكاة بالضريبة.
  - المطلب الثالث: موجِّهٌ شكليٌّ.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحابته الطيبين الطاهرين.

أما بعدُ فإنه لما كانت الأحكامُ الشرعيةُ مبثوثةً في كتب الفقه – متونها وشروحها وحواشيها– بثًّا يعسُر معه الرجوع إليها والانتفاع بها إلا للمتخصصين، جاءت الحاجةُ إلى ضبط تلك الأحكام في قالَبٍ قانونيٍّ يجمع منها ما تفرَّق ويردُّ كلَّ حكم منها إلى ما به تعلَّق، فيريح القضاة والمتقاضين والمفتين والمستفتين؛ ثم من شاء الاستزادة بعد ذلك تعلُّما أو تعليما رجع إلى مصادر ذلك التقنين، التي هي أمَّاتُ المذاهب ومدوناتها المعتمدة.

وهي حاجة ورغبةٌ ألجأتْ بعضَ فقهاء العصر إلى القول بأن سلوكَ الأحكامِ الفقهية العملية مسلكَ التقنين الواجبِ التطبيقِ لم يعد أمرا سائغا فقط، بل أصبح واجبا محتوما، تيسيراً على القضاة وطمأنينة للمتقاضين وبعداً عن مظانِّ الريبِ ونوازعِ الشهوات.

وقد ظهرتْ في العصر الحديث صورٌ تسعى إلى تقنين فقه الزكاة تقنينا يتناولُ كلَّ أبوابها ومسائلها؛ وسلكتْ فيه مسلكَ التدرُّجِ: فبعضُها تقنينٌ يُلزِم أداءَ الزكاة أولا، ثم دفعها على وجه الوجه المقنَّن ثانيا، وبعضُها يخيِّر في الأداء، دون الكيفية؛ وهو في الجملة عملٌ يصلُح أصلا للاسترشاد به، والتأسيس عليه؛ وهذا لا ينفي أنه ما زال محتاجا إلى وضع موجِّهاتٍ شرعيةٍ تضبطه وتجوِّده.

وسعيا إلى إبراز تلك التجارِبِ ودراسِتها، فقد جاء هذا البحثُ جامعا لها، ومضيفا إليها جملةً من الموَجِّهات الملزِمة أو المستحسَنة؛ فإنه حقٌّ على الباحثين مراجعةُ صورِ التقنين الشرعية المعاصرة، مراجعةً تضمن إحكامها علاقتها بمصدرها؛ والله يوفِّقني ويسدِّدني.

المبحث الأول:

مفهوم التقنين والقانون

المطلب الأول: تعريف التقنين في اللغة وفي الاصطلاح القانوني:

الفرع الأول: تعريف التقنين لغةً:

التقنين لغةً مصدر قنَّن الشيءَ يقنِّه تقنينا، فهو مصدرٌ قياسيٌّ وزناً لأنه على وزن فعَّل،ومصدر فعَّل التفعيل؛ والتقنين: الضربُ بالقنين وهو الطنبور بالحبشية.

والقَنُّ: تتبُّع الأخبار، والتفقُّد بالبصر، والضرب بالعصا.قال ابن فارس: "القافُ والنون باب لم يوضع على قياس، وكلماته متباينة؛ فمن كلماته القِنُّ، وهو العبد الذي مُلِك هو وأبوه. والقُنَّة: أعلى الجبل"(١).

الفرع الثاني: تعريف التقنين اصطلاحا

عُرِّف التقنينُCodification بمفهومه العام – بعدة تعريفاتٍ لا تختلفُ في جوهرها وإن اختلفت في لفظها؛ فمنها: أنه "عبارةٌ عن جمع القواعد الخاصة بفرع من فروع القانون –بعد تبويبها وترتيبها وإزالة ما قد يكون بينها من تناقض وفيها من غموض– في مدونةCodeواحدة، ثم إصدارها في شكل قانون Loi تفرضه الدولة، عن طريق الهيئة التي تملك سلطة التشريع فيها؛ بصرف النظر عما إذا كان مصدر هذه القواعد التشريعُ أو العرفُ أو العادةُ أو القضاءُ أو غيرُ ذلك من مصادر القانون"(٢).

---

(١) تهذيب اللغة (٨/ ٢٣٦)،مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي،(٥/ ١٦٤). المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر ١٩٧٩م.

(٢) تقنين الفقه الاسلامى (المبدأ والمنهج) للدكتور محمد زكى عبد البر– الطبعة ت الأولى: ١٩٨٣.

وعرَّفه الشيخ مصطفى الزرقا[١] كذلك بأنه"جمعُ الأحكامِ والقواعدِ التشريعيةِ المتعلِّقة بمجال من مجالات العلاقات الاجتماعية، وتبويبِها وترتيبِها وصياغتِها بعبارات آمرة موجزة واضحة في بنود تسمى موادَّ ذات أرقام متسلسلة؛ ثم إصدارُها في صورة قانونٍ أو نظام تفرضه الدولةُ، يلتزم القضاةُ بتطبيقه بين الناس[٢].

وعرَّفَ الشيخُ الزرقا التقنينَ بمفهومه الشرعيِّ الخاص بأنه "تطبيقُ طريقةِ التقنينِ الآنفِ الذكرِ على الأحكامِ الفقهيةِ المأخوذةِ من مذهبٍ واحدٍ"[٣].

وعرف الدكتورُ شويش المحاميد التقنينَ بمفهومه هذا الخاصِّ بأنه"صياغة الأحكام الفقهية ذات الموضوع الواحد التي لم يترك تطبيقها لاختيار الناس، بعبارات آمرة يميز بينها بأرقام متسلسلة ومرتبة ترتيبا منطقيا بعيدا عن التكرار والتضارب"[٤].

وعرّفه الدكتورُ يوسف القرضاوي بأنه "صياغةُ الأحكام من مدنية، وجنائية، وتجارية... وذلك لتكون مرجعًا سهلاً محدَّدًا، يُمكن بيُسر أن يتقيَّد به القضاة، ويرجع إليه المحامون، ويتعامَل على أساسه المواطنون[٥].

---

(١) الزرقا: هو الشيخ مصطفى الزرقا، عالم سوري من أبرز علماء الفقه في العصر الحديث. (ت: ١٩٩٩).

(٢) المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا ٣١٣/١، دار القلم، ط الثانية، (ص: ٨٩٨).

(٣) نفس المصدر السابق، (ص: ٨٩٨).

(٤) مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر د. شويش المحاميد، ، ، ص ٤٣٧، دار عمار – عمان – الأردن.

(٥) انظر: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، ١٩٩٠، مكتبة وهبه بمصر، ص ٢٩٧. جهود التقنين الفقه الإسلامي، ص ٢٦، د.وهبة الزحيلي، ، مؤسسة الرسالة –بيروت. الجامع في فقه النوازل لصالح بن حميد ، ص ١٠١، مكتبة العبيكان، الرياض.

والناظِرُ في تعريفات التقنين الشرعيِّ هذه وغيرها يجد أن التقنينَ يتلخَّصُ في صفتين:

– شكليّةٍ تتعلَّق بصياغة الأحكام الفقهية في شكل موادَّ قانونيةً موجزَةً محكَمة الصياغة، مرتَّبة البنود، على نحو صياغة القوانين الحديثة.

– مضمونية أو جهرية، تتعلق بمضمون التقنين وهدفه، الذي هو إلزام القاضي والمتقاضي وعامة الناس بحكم واحد مختار، قد تمَّ إصدارُه في شكل قانونٍ ملزِمٍ تفرضه الدولة.

المطلب الثاني: تعريف القانون في اللغة وفي الاصطلاح القانوني:

لما كان التقنينُ في الأساس إنما هو جمعٌ للقواعد القانونية الخاصةِ بكلِّ فرعٍ من فروع القانون وتبويبِها وترتيبِها وتنسيقِها، وصياغتِها في عبارات موجَزة محكمةٍ حسُن أن نبيِّن مفهوم القانون في اللغة والاصطلاح .

الفرع الأول: تعريف القانون لغةً:

القانون مقياسُ كلِّ شيء وطريقُه، وجمعه قوانين؛ وهو لفظة دخيلة على لغة العرب، وأصلها روميٌّ أو فارسيٌّ. قال ابنُ سيده في المحكم: أراها دخيلة. وهو في الاصطلاح: أمرٌ كلي ينطبق على جميع جزئياته التي تتعرف أحكامها منه، كقول النحاة الفاعل مرفوع والمفعول منصوب(١).

الفرع الثاني: تعريف القانون اصطلاحا:

القانونُ في اصطلاح شرَّاحِ القانونِ يطلق باعتبارين:

– اعتبار عامٌّ، ويراد به مجموعةُ القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعيةَ، والتي تقسر الدولةُ الناسَ على اتباعها ولو بالقوة عند الاقتضاء، ومن خلال

(١) تاج العروس (٣٦/ ٢٤) الناشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

التعريف السابق ندرك أن للقانون خصائص ثلاثة، فهو: قاعدةٌ، تنظِّم الروابط الاجتماعيةَ، يصحبها جزاء من الدولة[١].

– اعتبار خاصٌّ، ويراد به قاعدةٌ معينةٌ، أو مجموعةٌ معينةٌ من القواعد التي وضعتها السلطةُ التشريعيةُ لتنظيم أمر معيَّن؛ فيقال بهذا المعنى: قانون الشهر العقاري،وقانون المحاماة، وقانون تنظيم الجامعات،وقانون الهيئات الشرعية حيث يراد بذلك التشريعات التي تحكم هذه المسائل[٢].

---

(١) راجع المدخل لدراسة القانون (ص: ٢٥)، مطبعة لجنة الترجمة والتأليف والنشر، تاريخ النشر ١٩٥٠، تأليف: عبد الرزاق السنهوري– أحمد حشمت.

(٢) د.عبد المنعم الصدة –نظرية العقد في الشريعة و القانون الوضعي ، ص ٣٣ ، طبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٩٠.

المبحث الثاني:

تاريخ التقنين الإسلامي وحكم تقنين الزكاة

المطلب الأول: تاريخ التقنين الإسلامي

عرَف البشرُ منذ نشأتِه وفي سائر عصوره صورا كثيرة ومتنوِّعة من تواضُعاتٍ وتشريعات عُرفيةٍ ، ثم ظهر ذلك الوضعُ أو التشريع في أكثرَ من صورة قانونيةٍ، منها: القانون الروماني في مرحلتيه:الأولى فيما يسمى "الألواح الاثني عشر" (٥٤١ قبل الميلاد). والثانية في القرن السادس الميلادي فيما يسمى "تقنينات جستنيان".

ومنها: القانون الفرنسي الحديثُ في مراحلِه كلِّها –الذي هو في أصله امتدادٌ للقانون الروماني– ثم كان في سهولة عبارته ووجازتِه ووضوح معناه، وخلوِّه من الناقض، ما دعا بعض دول الغرب والشرق إلى مجارتِه والنسجِ على منواله،فكان إذن القرن التاسع عشر مبدأ عصر التقنين في الغالب[١].

وأما في التاريخ الإسلامي فعُرف لفظ القانون ولم يُعرف التقنين بلفظه وإن كان عرف بمعناه؛ فلفظه القانون كانت معروفةً متداولةً بين العلماء في عنونة التأليف وفي أثناء التقاسيم، قاصدين بها الأمرَ الكلي والقاعدةَ العامةَ المنضبطِةَ؛فعنونَ بها أئمةٌ كتبَهم، كابن العربي [٢] في كتابه: «قانون التأويل»[٣]، والماوردي [٤] في كتابه «قوانين الوزارة وسياسة الملك»، وابن جزي [٥]

(١) انظر السنهوري، وأبو ستيت، أصول القانون، البنود ٢٤–٢٨ ، ص٣٧–٤١.

(٢) ابن العربي هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر، حافظ متبحر، وفقيه من أئمة المالكية. وكتبه تدل على غزارة علم وبصر بالسنة. ت: ٥٤٣ هـ [الديباج ص ٢٨١].

(٣) ولعل كتاب "قانون التأويل" للإمام الغزالي الذي نشره لأول مرة الشيخ محمد بن زاهد الكوثري سنة ١٣٥٩هو عبارة عن الأجوبة التي أجاب بها الغزالي عن أسئلة تلميذه ابن العربي، وتوجد هذه الأجوبة في الخزانة العامة بالرباط. قانون التأويل (ص: ٢٤٤).

(٤) الماوردي: هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (أكبر قضاة آخر الدولة العباسية، صاحب التصانيف الكثيرة النافعة، ت: ٤٥٠ هـ . [طبقات الشافعية ص ٢٨١].

(٥) ابن جزي: هو محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي العالم المتفنِّن. مات شهيدًا : ٧٤١ هـ.[لديباج المذهب ص ٢٧٩]

في كتابه «القوانين الفقهية»، وابن سينا[١] في كتابه المشهور«القانون في الطب»؛ وتكلَّم بها أئمةٌ: يقول الفخر الرازي[٢]: "كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه، ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كليٌّ مرجوعٌ إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانونًا كليًّا يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع"[٣].

ويقول ابنُ تيمية[٤] في رده على مخالفيه: "فتلك القواعد المنطقية الفاسدة التي جعلوها قوانين ...ثم إن هذه القوانين فيها ما هو صحيح لا ريب فيه.... فإنهم قد قرروا في القوانين المنطقية.."[٥]. ويقول القرافيٌّ[٦] في الفروق: "وعلى هذا القانون تُراعى الفتاوى... وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام"[٧]. وأمثلة ذلك كثيرة مبثوثة في كتب العلماء.

وأما التقنينُ فقد ظهر بمفهومه العام – الذي يشمل الرغبةَ في تدوين الأحكام الشرعية في موطَّآتٍ ملزِمةٍ– في مظهرين:

---

(١) ابن سينا: الحسين بن عبد الله البلخي ثم البخاري، الطبيب الفيلسوف ت:عام ٤٢٨هـ. (سير أعلام النبلاء – ١٧/ ٥٣٢).

(٢) الرازي: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الرازي، المعروف بفخر الدين الرازي أو ابن خطيب الري إمام مفسر شافعي، ت ٦٠٦ هـ. (سير أعلام النبلاء (٢١/٥٠٠).

(٣) راجع مقدمة الكاشف عن المحصول(٦١/ ١).

(٤) ابن تَيْمِيَّة: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرَّاني الدمشقي، كان آية في التفسير والعقائد والأصول، مكثرا من التصنيف. (ت- ٧٢٨ هـ). [الدرر الكامنة ١ ١٤٤].

(٥) مجموع الفتاوى (٥/ ٣٤١). الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

(٦) القرافي: هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن،. أصله من صنهاجة، قبيلة من بربر المغرب. نسبته إلى القرافة، مصري المولد والمنشأ والوفاة. (ت: ٦٨٤ هـ). [الديباج ص ٦٢- ٦٧، شجرة النور ص ١٨٨].

(٧) الفروق، (١ / ١٧٦- ١٧٧) الفروق للقرافي= أنوار البروق في أنواء الفروق، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: ١٣٤٤ هـ.

أولاهما: أنه في عصر العهد العباسي رغبَ الخليفةُ أبو جعفر المنصور في وضع كتاب جامع يُلزِم الناسَ به ولا يتعدوه إلى غيره من العلومِ المحدَثَة؛ وهمَّ باصطفاء موطَّإ الإمام مالك بن أنس رحمه الله لذلك المقصَد. قال: الإمامُ مالك: "لما حج أبو جعفر المنصور، دعاني فدخلتُ عليه، فحادثتُه وسألني فأجبتُه، فقال: إني عزمتُ أن آمر بكتبك هذه التي قد وضعت – يعني الموطأ – فتنسخ نسخاً، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة، وآمرهم أن يعملوا بما فيها، ولا يتعدوها إلى غيرها، ويدعوا ما سوى ذلك من هذا العلم المُحْدَث فإني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم.

قال: فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويلُ، وسمعوا أحاديثَ، ورووا رواياتٍ، وأخذ كلُّ قوم بما سبق إليهم، وعملوا به ودانوا به، من اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وأن ردهم عما اعتقدوه شديدٌ، فدعِ الناسَ وما هم عليه، وما اختار أهلُ كلِّ بلد لأنفسهم.

فقال: لَعَمْري لو طاوعتني على ذلك لأمرتُ به»[1]. على أن بعضَ الرواياتِ تدلُّ على أن الخليفةَ المنصورَ هو من طلب من مالك تأليفَ كتاب يجمعُ الناس عليه، واقترح عليه آلية التأليف [2].

ثانيهما: ما رُوِيَ من أن ابن المقفَّع لما رأى اختلاف الأحكام في عهده اختلافها عظيماً وتناقضها في الدماء والأموال رغِبَ إلى الخليفة أبي جعفر المنصور أن يجمع الأحكام الفقهية ويلزِم القضاة بها وينهاهم عن الحكم بغيرها،

(١) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء – ابن عبد البر – (الصفحة ٤١)، دار الكتب العلمية – بيروت. وفي بعض الروايات التي أخرجها ابن عبد البر بسنده أن الخليفة المهدي هو من طلب من مالك كتابا يحمل الناس عليه، قال: "قال لي المهدي: يا أبا عبد الله ضع لي كتاباً أحمل الأمة عليه، فقلت له: يا أمير المؤمنين، أما هذا الصُّقْع – وأشار إلى المغرب – فقد كفيتكه، وأما الشام ففيهم الرجل الذي علمته يعني الأوزاعي، وأما أهل العراق فهم أهل العراق. راجع الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء.

(٢) راجع ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (٢/ ٧٣)، الناشر: وزارة الأوقاف– المغرب سنة النشر: ١٤٠٣ – ١٩٨٣.

فقال في رسالته إليه: "ومما ينظر أميرُ المؤمنين فيه من أمر هذين المصرين وغيرِهما من الأمصار والنواحي، اختلافُ هذه الأحكام المتناقضة التي قد بلغ اختلافها أمراً عظيماً في الدماء والفروج والأموال، فيستحل الدم والفرج بالحيرة وهما يحرمان بالكوفة، ويكون مثل ذلك الاختلاف في جوف الكعبة فيستحل في ناحية منها ما يحرم في ناحية أخرى.. فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية والسير المختلفة فترفع إليه في كتاب ويرفع معها ما يحتج به كل قوم من سنة أو قياس ثم نظر أمير المؤمنين في ذلك وأمضى في كل قضية رأيه الذي يلهمه الله، ويعزم له عليه وينهى عن القضاء بخلافه، وكتب بذلك كتاباً جامعاً [٢٧] عزماً لرجونا أن يجعل الله هذه الأحكام المختلطة الصواب بالخطأ حكماً واحداً صواباً ورجونا أن يكون اجتماع السير قربة لإجماع الأمر برأي أمير المؤمنين وعلى لسانه ثم يكون ذلك من إمام آخر، آخر الدهر إن شاء الله...."[(١)].

وإن صحَّت رسالة ابن المقفَّع هذه إلى الخليفة أبي جعفر فلعلَّ طلبه من مالك جمعَ الناس على موطئه كان ثمرة من ثمراتها، والله أعلم.

وأما في عصر الحديث فكثرت الوقائع وتنوَّعت، وتشعّبتِ الأحكام وتفرقت، فظهرت مدوَّناتٌ مُقنَّنةٌ جامعةٌ تشملُ جلَّ أبواب الفقه.

فمن تلك المدونات :

١-مجلَّة الأحكام العدلية، فقد وُكِل إلى هيئة من علماء الشريعة الإسلامية في أواخر القرن الثالث الهجري أن تضع كتابا يشمل أحكام المعاملات في مواد، وسمي ذلك الكتاب باسم "مجلة الأحكام العدلية". وقد أصبحت المجلة نافذة ومرجعا منذ ذلك الوقت،وشملت المجلة (١٨٥١) مادةً موزعةً على مقدمة وستة عشر كتابًا، في البيع والإيجارات، والكفالة، والحوالة، والرهن والهبة، وغير ذلك من الأحكام.

(١) رسائل البلغاء – محمد علي كرد، ص ١٢٥– ١٢٦. الناشر: دار الكتب العربية الكبرى– سنة النشر: ١٣٣١ – ١٩١٣.

٢-الفتاوى الهندية أو الفتاوى "العالم كيرية" على مذهب الإمام أبي حنيفة، حيث قام بجمع هذه الفتاوى جماعة من أفاضل فقهاء الهند، ورتبت فيها الأبوابُ على ترتيب كتاب الهداية؛ وسميت بالفتاوى لأنها اشتملت على ما هو مختار للفتوى؛وطبعت عدة مرات في (٦) أجزاء وبهامشها فتاوى قاضي خن والفتاوى البزازية[١].

٣-مؤلفات قدري باشا[٢]، مثل " مرشد الحيران" وقانون العدل والإنصاف" وكتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية".

٤- مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ أحمد بن عبد الله القاري[٣]، وهي مجلة تنحو منحى مجلة الأحكام العدلية، وكان غايتُها توحيدَ القضاء السعودي. وتتكون من [٢٣٨٢] مادة جلُّها في المعاملات، وهي مطبوعة ومتداولة [٤].

المطلب الثاني: حكم تقنين الزكاة

إن بيان حكم تقنين الزكاة مبنيٌّ ومتعلِّق في أسِّه بحكم تقنين الأحكام الشرعية عموما، فما تقنين الزكاة إلا فرعٌ من فروع ذلك التقنين؛ فيحسن بنا إذن استحضارُ ماهية التقنين التي كنا ذكرناها ابتداء، لنصل من خلال ذلك إلى الحكم عليها ، فالحكم على الماهية فرعٌ عن تصورها.

---

(١) راجع الموسوعة الفقهية الكويتية ١-٣٩.

(٢) محمد قَدْري باشا: من رجال القضاء في مصر (١٣٠٦ هـ = ١٨٨٨ م). (الأعلام للزركلي٧/ ١٠).

(٣) حمد بن عبد الله القاري (١٣٥٩هـ- ١٩٤٠م) كان رئيسا للمحكمة الشرعية الكبرى في السعودية، فأحد أعضاء رئاسة القضاء.(الأعلام للزركلي١/ ١٦٣).

(٤) راجع مجلة الأحكام الشرعية- الناشر مكتبة القانون والاقتصاد – الطبعة الأولى:٢٠١٥.

يتلخَّصُ التقنينُ المعرَّف سابقا في صفتين :

– شكليّةٍ تتعلَّق بالصياغة وهذه الصفة لا أرى أنها محلٌّ خلاف، فهي تشبه التأليف الفقهي المرتبَ بحسب الأبواب أو بحسب السماعات.

– مضمونية تتعلق بمضمون التقنين وجوهره ، ذلك أن التقنين كما ذكرنا سابقا هو: إلزام القضاة بتطبيق حكم فرضته الدولة، بواسطة الهيئة التي تملك سلطة التشريع فيها.

وهذا الإلزام هو محلُّ الإشكال في هذه المسألة، ذلك أن فيه تقييدا للقضاء وإلزامهم، بأحكام ربما لا تترجَّح عندهم من جهة النظر والاستدلال.

وهذه المسألةُ قد بسط القاضي ابنُ فرحون[1] المالكيُّ القولَ فيها في كتابه تبصرة الحكام فقال– بعد أن ذكر مذاهب العلماء فيها–: "وقال الشيخ أبو بكر الطرطوشي: أخبرني القاضي أبو الوليد الباجي أن الولاة كانوا بقرطبة إذا ولَّوا رجلاً القضاء شرطوا عليه في سجله أن لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده... وهذا الذي ذكره الباجي عن ولاة قرطبة ورد نحوه عن سحنون وذلك أنه ولى رجلاً القضاء –وكان الرجل ممن سمع بعض كلام أهل العراق– فشرط عليه سحنون أن لا يقضي إلا بقول أهل المدينة ولا يتعدى ذلك".

ثم قال: "وقد تقدم في فصل التحكيم عن اللخمي أن المحكّم إذا كان مجتهداً والخصام بين مالكيين فإن لم يخرج باجتهاده عن مذهب مالك نفذ حكمه، وإن خرج عن ذلك لم يلزم حكمه بينهما، فانظر تمام ذلك هناك. وذكر المازري نحو ذلك"[2].

---

(١) ابن فرحون: قاضي المدينة المنورة أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون المدني، تآليفه غاية في الإجادة والإحكام لاتساع علمه، توفي سنة (٧٩٩ هـ). [شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٣١٩].

(٢) راجع عبدالرحمن القاسم، الإسلام وتقنين الأحكام، (ص: ٥).

ولا يخفى أن فيما ذكره إلزاما للقاضي بمذهب واحد، أو برواية واحدة في المذهب، وهو –وإن لم يسلمه الطرطوشيُّ– أصلا يمكن الاستئناسُ به التقنين الذي نقصده.

وقد ذهب جمهور المتأخرين إلى جوازِ هذا الإلزام (التقنين)، تيسيراً على القضاة وطمأنينة للمتقاضين، يقول الشيخ حسنين محمد مخلوف[1]: " ولاشك أن في تقييد القضاء الشرعي، بأحكام مستمدة من المذاهب الفقهية المدونة القائمة على الأصول الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس ومفرغة في قالب قانوني منسق محكم، ضماناً لتحقيق العدالة وتيسيراً على القضاة وطمأنينة للمتقاضين وبعداً عن مظان الريب ونوازع الشهوات، وذلك كلُّه مصلحةٌ ظاهرة،فتوجَّب شرعاً أن نسلك في هذا الزمن بالأحكام الفقهية العملية مسلك التقنين المحترم الواجب التطبيق"[2].

وقال الشيخ علي الخفيف [3]– بعد أن ساق أدلتَه على جواز التقنين – "لهذا يكون لولي الأمر أن يختار من المذاهب ما تطمئن إليه نفسه، ويرى المصلحة في اختياره حسب تقديره، ولأن ولاية الحكم له ابتداء فإن الحكم يكون على وفق ما اختاره ولأن القضاة نوابه وخلفاؤه فله إلزامهم بالقضاء بما اختاره ورجحه، وليس لهم مخالفته في ذلك ولو كان رأيهم على خلاف ما ألزموا؛ به لأن ولايتهم مستمدة من ولي الأمر فهم وكلاؤه والوكيل يتقيد بما يقيده موكله [4] .ويقول الشيخ أبو

(١) الشيخ حسنين محمد مخلوف: ت: ١٩٩٠م مفتي الديار المصرية، وأحد كبار علماء الأزهر.

(٢) المرجع السابق، ص: ٢٣– ٢٤.

(٣) علي محمد الخفيف: (توفي ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨م) عالم وقاض وباحث لغوي مصري. راجع تتمة الأعلام .

(٤) راجع ومحمد أبو زهرة، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص٨٤–٨٥ .

زهرة[١]: "ونحن نرى أن استخلاص قانون من الشريعة لم يعد أمراً سائغاً فقط بل أصبح واجباً محتوماً ..."[٢]. ويقول الشيخ أحمد فهمي أبو سنة[٣]: تساءل:"هل للإمام تحديد الجرائم وتقدير العقوبات ولو على وجه التقريب له؟ [٣٣] وأجاب: نعم، له ذلك بل يجب عليه لأمرين: الأول أن ولايته على الأمة نظرية توجب عليه أن يسلك بها ما فيه العدل والمصلحة. الأمر الثاني أن سلطة القضاء ملك له وهو الذي يعطيها للقضاة نيابة عنه فله الإطلاق للقضاة وله تقييدهم بنوع من العقوبات" [٤].

نعم قال بمنع تقنين الأحكام الشرعية طائفةٌ من المعاصرين منهم الشيخ: محمد الأمين الشنقيطي[٥]، والشيخ بكر أبو زيد، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام[٦]؛ ونصرهم الدكتور عبد الرحمن الشثري في رسالته "تقنين الأحكام الشرعية تاريخه وحكمه". واحتجوا بأدلة منها: عموماتُ الآيات التي توجب الحكمَ بما أنزل الله، ويمكن أن يجاب عن تلك الآيات بأنها، آيات عامةٌ وليست في موضوع الإلزام، ثم إننا لا نسلم بأن ما اختاره العلماء من الأقوال الراجحة هو خلاف الحق، أو أن العمل به عملٌ بغير كتاب الله وسنة رسوله– صلى الله عليه

---

(١) أبو زهرة: محمد أحمد مصطفى أحمد المعروف بأبى زهرة، (توفي ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م) عالم ومفكر وباحث وكاتب مصري كبير.

(٣) أبو سنه: عالم مصري، توفي سنة في ١٩ سبتمبر ٢٠٠٣.

(٤) العرف والعادة في رأي الفقهاء لأحمد فهمي أبو سنة ص١٩٢، ط دار البصائر ٢٠٠٤.

(٥) الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، موريتانيُّ الأصل وحجازيُّ الدار، عالم متفنِّن، ت: ١٩٧٣ م/ خير الدين الزركلي – (٦ – ١٦١).

(٦) بكر بن عبد الله بن محمد بن أبو زيد: أحد كبار علماء الدين المعاصرين في المملكة العربية السعودية.ت: وفي يوم الثلاثاء ٥ فبراير لعام ٢٠٠٨ م/ عبد الله البسام: هو شيخ علامة سعودي من أسرة آل بسام . (ت: ٢٠٠٢م).

وسلم- الأحكام المقننة مستمدة من المصادر الشرعية، ودور القاضي تطبيقها، على ما يعرض أمامه من قضايا، فلا يكون خارجا عن الحكم بالحق.

ومنها: أن الإلزام بالقول الراجح مخالفٌ لما جرى عليه العملُ في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وخلفاءه الراشدين ومن بعدهم من السلف الصالح.ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن عدم وجود الشيء ليس دليلَ منعه؛ فلعل دواعي التقنين لم توجد في ذلك العصر؛ ثم إن القضاة والمفتين يومها كانوا يتصفون بصفة كبيرة من العلم والأمانة والديانة، فذلك أدعى لقلة خطئهم، وكثرة صوابهم، وثقة الناس بحكمهم[1].

(١) راجع تقنين الأحكام بين المانعين والمجوزين د. عبد الرحمن الجرعي، ص ٢، تقنين الأحكام الشرعية تاريخه وحكمه للدكتور عبد الرحمن الشثري، طبعة دار التوحيد للنشر.

المبحث الثالث:

صور تقنين الزكاة المعاصرة

كانت الدولة الإسلامية منذ عهد النبوة تقوم بجمع الزكاة من المزكين وصرفها في مصارفها الشرعية التي حددتها آية الصدقات؛ وفي عصرِ الدولة الحديثة صدرت عدةُ قوانينَ تسعى إلى تنظيم فريضة الزكاة، جمعا وصرفا؛ ويمكننا تقسيم ذلك التقنين إلى:

المطلب الأول: التقنين الملزِم بأداء الزكاة

١-قانون الزكاة السعودي:

صدر أولُ نظام لجباية الزكاة في المملكة بالمرسوم الملكي رقم ٨٦٣٤/٢٨/٢/١٧ وتاريخ ١٣٧٠/٦/٢٩، وبمقتضاه استثنى المواطنين من ضريبة الدخل على أن يستوفى منهم الزكاة الشرعية وفقاً للأحكام الشرعية الإسلامية ؛ ويدخل ضمن هذا النطاق :

– الأفراد الذين يتمتعون بالرعوية السعودية، ومواطنو دول مجلس التعاون الخليجي على السواء ذكوراً كانوا أو إناثاً، بالغين أو قاصرين أو محجوراً عليهم، إذا كانوا يمارسون أنشطتهم داخل المملكة العربية السعودية .

– الشركات سواء شركات الأشخاص أو الأموال المسجلة في المملكة أو في أية دولة من دول مجلس التعاون، ويكون كافة الشركاء فيها من السعوديين أو من غير السعوديين الذين يعاملون معاملةَ السعوديين، والتي تمارس أنشطتها داخل المملكة؛ وكذلك الشركات المختلطة المسجلة في الدول الخليج أو المملكة وتمارس أنشطتها داخل المملكة حيث يخضع مجموع نصيب الشركاء السعوديين أو غير السعوديين الذين يعاملون معاملة السعوديين للزكاة .

ثم أوضح القانونُ الأموالَ الخاضعةَ لنظام الجباية، فبين أن "الزكاة مفروضة على رؤوس الأموال وغلاتها وكل الواردات والأرباح والمكاسب التي تدخل على

الأفراد والشركات من مزاولة تجارة أو صناعة أو أعمال شخصية أو ممتلكات أو مقتنيات نقدية مهما كان نوعها وكانت صفتها بما في ذلك الصفقات المالية والتجارية وبيع الأسهم وبصورة إجمالية كل دخل نصت الشريعة الإسلامية بوجوب الزكاة عليه [١].

٢-قانون الزكاة السوداني:

صدر أولُ قانون لتنظيم الزكاة في السودان في إبريل ١٩٨٠م، وبناء على هذا التقنين تم إنشاء مؤسسة "صندوق الزكاة" التي تقوم بجمع الزكاة من المزكين وتوزيعها على مصارف الزكاة، على أن يكون دفع الزكاة للصندوق اختيارياً. وتطوّر هذا التشريع في شكل قانون جديد صدر في مارس عام ١٩٨٤ تم بموجبه استعادة ولاية الدولة على الزكاة، فضمت الزكاة للضرائب، وأصبحت تجمع بصورة إلزامية[٢].

وفي عام ١٩٨٦م الموافق ١٤٠٦ هـ صدر قانون الزكاة فُصِلت بموجبه الزكاة عن الضرائب، وأسست هيئة مستقلة لها عرفت بـ "ديوان الزكاة". وفي عام ١٩٩٠ صدر قانون جديد للزكاة، تجلَّت أهم سماته في جباية الزكاة في كل مال نام مكتمل النصاب، ثم في تحديد القيد المكاني لتوزيع الزكاة. ثم جاء قانون الزكاة

---

(١) راجع النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية لنعمت عبد اللطيف مشهور ص: ٢٧، الطبعة الأولى: ١٩٩٦- المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

(٢) موقع ديوان الزكاة، تجربة الزكاة بالسودان، د. محمد شريف بشير، نشرت في موقع إسلام أون لاين بتاريخ: ٢٧/ ١٢ ٢٠١٠. نظام الزكاة في السودان، دار جامعة أم درمان لمحمد البشير عبد القادر، ١٩٩٢م.

لعام ٢٠٠٠ ليعدِّل تعديلاتٍ مهمة سدَّت بعض الثغرات التي وُجِدت في القوانين التي سبقت[١].

ثم كان آخرها التعديل الصادر في ٢٠٠١م الذي ألغي بموجبه قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م، حيث كان القانون الأول يعبر عن طوعية الزكاة، والتعديل الثاني استوعب الإلزام القانوني لكنه جمع الضرائب والزكاة في مؤسسة واحدة، وفك التعديل الثالث الارتباط بين الزكاة والضرائب. وعمل التعديل الرابع على استيعاب نتائج التجربة العملية والدقة في الاختبارات الفقهية والاستيعاب للقضايا المعاصرة في الجباية والصرف[٢].

٣-قانون الزكاة الليبي:

صدر قانونُ الزكاة الليبي رقم (٨٩)سنة ١٩٧١م، وهو قانون ينظم شؤون الزكاة جباية وصرفاً، وقد صدر هذا القانون مطابقاً للشريعة الإسلامية، وهو يتكون من أربعة أبواب بها سبع وأربعون مادة، مفصلة على النحو الآتي : الباب الأول: خصص لأحكام الزكاة. الباب الثاني: خصص لإجراءات تحديد الزكاة وصرفه. الباب الثالث: للعقوبات. الباب الرابع: خاص بالأحكام العامة .

وفي سنة ١٩٩٧م ألغى المشرع الليبي القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٧١م، واستبدله بالقانون رقم (١٣)، ويقوم هذا القانون على نفس الأسس التي يقوم عليه القانون السابق؛ إلا أنه اعتمد مبدأ إلزام المكلف بدفع جميع الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة إلى الهيئة العامة لشؤون الزكاة عدا زكاة الفطر. وعُدِّل هذا

---

(١) دراسة مقارنة لنظم الزكاة والأموال الزكوية للباحث أحمد علي عبد الله (جمهورية السودان– والمملكة العربية السعودية)، ورقة مقدمة للمؤتمر الزكاة الثالث المنعقد بتاريخ: ١٩٩١ كوالالمبور – ماليزيا.

(٢) الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة– قضايا فقهية من واقع التجربة السودانية– نماذج تطبيقية من أنشطة ديوان الزكاة.

القانون في سنتي: ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٨. ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٢م، بإنشاء صندوق الزكاة حيث نصت المادة (١ (على أن: "ينشأ وفقاً لأحكام هذا القرار صندوق يسمى (صندوق الزكاة) يكون له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ويخضع لإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الدينية[١].

٤-قانون الزكاة اليمني:

أنشئت في اليمن سنة ١٩٧٥ مصلحةُ الواجبات بموجب قرار مجلس القيادة رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٥، وهو قرار حدد اختصاصاتها بالإشراف على تقدير وتحصيل وتوزيع الزكاة التي تفرضها الشريعة الإسلامية؛ ثم صدر قانون رقم (٢) بتاريخ:١٣/ يناير/ ١٩٩٩م ، وهو مجموع في(٥١) مادة موزعة على سبعة أبواب: الباب الأول في التسمية والتعاريف، الباب الثاني الشروط العامة لوجوب الزكاة، الباب الثالث في الأموال التي تجب فيها الزكاة ومقاديرها، الباب الرابع في تحصيل الزكاة ومصارفها.الباب الخامس في العقوبات حيث نصت مادته ٣٠ يعاقب كل شخص يمتنع عن دفع الزكاة الواجبة عليه بغرامه لا تزيد على مقدار تلك الزكاة الواجبة عليه.

كما يعاقب كل شخص يتحايل أو يتهرب عن دفع الزكاة الواجبة عليه شرعاً بغرامة لا تزيد على (٢٠%) من مقدار تلك الزكاة الواجبة عليه، وفي جميع الأحوال تحصل الزكاة المقررة شرعاً مع الغرامة جبراً[٢].

٥-قانون الزكاة الباكستاني:

صدر نظامُ الزكاة الباكستاني مع تأسيس دولة الباكستان سنة ١٩٤٧، وتم النص عليه في صلب الدستور الباكستاني في الفصل ٣١ ؛ حيث يقول: "تعمل الدولة على ضمان تنظيم فيما يتعلق بمسلمي الباكستان"[٣].

---

(١) راجع: الجريدة الرسمية العدد (١٠) ص٣٨٦-٣٩٤ . قانون الزكاة الليبي – قراءة في الإشكاليات ص٢٠- مجلة بحوث القانونية-العدد الثاني- ٢٠١٤.

(٢) راجع الجريدة الرسمية اليمنية، العدد (١)لسنة ١٩٩٩م.

(٣) راجع النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية لنعمت عبد اللطيف مشهور ص: ٢٨، الطبعة الأولى: ١٩٩٦- المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

ثم بدأ نظام التجميع والتوزيع الإلزامي للزكاة والعشور في باكستان بمرسوم صادر بتاريخ: ٦/٢٠/ ١٩٨٠، يدعو إلى خصم ٢.٥٪ سنويًا من الحسابات المصرفية الشخصية في اليوم الأول من رمضان وأصبح تشريعا نافذا منذ ذلك التاريخ، ما عدا الجزء الخاص بالعشر الذي بدأ تنفيذه بتاريخ: ١٩٨٣/٣/١٥؛ ، وعُهِد بذلك إلى "مجالس الزكاة"، وهي مجالس مسؤولة عن جمع وتوزيع الزكاة والعشور على المستحقين حسب الأصول الشرعية؛ وتشرف وزارة الشؤون الدينية على تلك المجالس(١).

المطلب الثاني: التقنين المخيِّرُ في الأداء

١-قانون الزكاة المصري:

صدر قانون الزكاة المصري رقم ١٢٣ في تاريخ: ٩- سبتمبر - ٢٠١٤، في ثماني عشرة مادة؛ ونصَّ في مادة الأولى على إنشاء صندوق يسمى «بيت الزكاة والصدقات» تكون له الشخصية الاعتبارية، ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ويخضع لإشراف الأزهر.

ونص في مادته الثانية على هدف الإنشاء، وهو: "قبول أموال الزكاة والصدقات والتبرعات والهبات والوصايا والإعانات الخيرية، وتنميتها، وصرفها في وجوهها المقررة شرعًا وحسب أولوياتها.... التوعية بفريضة الزكاة ودورها في تنمية المجتمع، وبث روح التكامل والتراحم بين أفراد المجتمع.

ونصَّ في مادته مادة الثالثة على أن موارد البيت "تتكون من: أموال الزكاة التي تقدم طواعية من الأفراد أو غيرهم، والصدقات والتبرعات والهبات والوصايا والإعانات التي يقبلها مجلس أمناء البيت، مقابل الخدمات التي يؤديها البيت للغير وما يخصص للبيت في الميزانية العامة للدولة من اعتمادات للصرف على

(١) نفس المصدر السابق، ص: ٢٨.

النفقات الإدارية للبيت.عائد استثمار أموال البيت في الأنشطة التي لا تتعارض مع أهدافه؛ ويجوز بقرار من مجلس الأمناء إضافة موارد أخرى للبيت[1].

٢-قانون الزكاة الكويتيِّ:

أصدرت دولة الكويت سنة ١٩٨٢ قانونا في خمس موادَّ يحمل رقم ٥ يضمَّن إنشاء بيت الزكاة كهيئة عامة ذاتِ ميزانيةٍ مستقلةٍ لها الشخصية الاعتبارية، وتخضع لإشراف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ثم في سنة ٢٠٠٦ صدر قانون رقم ٤٦ لسنة٢٠٠٦ في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة، ووكل إلى وزارة المالية تحصيل النسبة المقررة لصالح الخزانة العامة للدولة بالكيفية التي ينظمها هذا القانون ولائحته لتنفيذية. ووكل إليها كذلك إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون التي تُبيِّن قواعدَ وإجراءات التحصيل والإنفاق للأموال المحصلة، متضمنةً المصارفَ الشرعيةَ للزكاة، بعد أخذ موافقة هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

وقد جاء هذا القانون في خمس موادَّ اختصّت بتحصيل الزكاة من الشركات دون الأشخاص. فنصَّ في المادة الأولى على أنه : "تحصل نسبة مقدارها (١%) سنويا من صافي أرباح الشركات الكويتية المساهمة العامة المقفلة، ولهذه الشركات عند تقديم إقرارها بالمستحق عليها مرفقا بها ميزانياتها السنوية بموجب هذا القانون أن تحدد القدر الذي يمثل زكاة عن أموالها من المبلغ المحصل، كما أن لها أن تطلب توجيه المبلغ المستحق عليها أو جزءاً منه إلى إحدى الخدمات العامة.ويعاقب كل من قدم بيانات غير صحيحة أو امتنع عن تقديمها بقصد التهرب من أداء النسبة المشار إليها في الفقرة الأولي من هذه المادة بالحبس مدة

(١) المصدر: الجريدة الرسمية، العدد ٣٦ مكرر (ب) ، الصادرة في ٩-٩- ٢٠١٤.

لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع الحكم بسداد المبلغ المطلوب.

ونص في مادته الرابعة على أنه "يستثنى من تطبيق هذا القانون الشركات المملوكة للحكومة والتي يصدر بإنشائها قوانين خاصة والشركات التي يطبق عليها المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ المشار إليه[١]. وأخذ على هذا القانون أنه لم يتعرَّض للمسائل الشرعية، وإنما اكتفى بالجانب التنظيميِّ للهيئة القائمة على الزكاة.

٣-قانون الزكاة البحريني:

نشأ صندوق الزكاة البحريني بواسطة المرسوم الأميري الصادر بقانون رقم (٨) لعام ١٩٧٩م، وكانت رسالته: "التوعية بأهمية الزكاة كفريضة شرعية، وتنمية مصادرها، وتطوير آليات جمع وصرف الزكاة والصدقات للمستحقين".

ثم صدر المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣م، والذي نسخ المرسومَ السابق بعد أن تم التعديل على مواده، وفي ذات العام صدر قرار رقم (٢٣) بتشكيل مجلس إدارة للصندوق يضم في عضويته ممثلين عن مختلف القطاعات ذات العلاقة.

ثم صدر في يونيو ٢٠٠٤م القرار رقم (٢٣) القاضي بتشكيل مجلس إدارة جديد بعد أن انتهت مدة عضوية المجلس الأول؛ ثم توالت القرارات الوزارية وتشكيل اللجان واللجان الفرعية، لتكون بمثابة الجهة المساندة للهيكل التنظيمي للصندوق [٢].

٤-قانون الزكاة الأردني:

أصدرت المملكة الأردنيةُ أول قانون لجباية الزكاة عام ١٩٤٤م في عهد الملك المؤسس عبد الله الأول، واستمر الأمر كذلك حتى صدور قانون صندوق

(١) لوائح وأنظمة بيت الزكاة الكويتيِّ، إصدارات بيت الزكاة، الطبعة الأولى: ٢٠١٠.
(٢) رقم الجريدة الرسمية:٢٠٦٨ – ٢٦٣٨.

الزكاة عام ١٩٧٨م، ثم صدر قانون رقم (٨) لعام ١٩٨٨م، الذي أعطى الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري للصندوق، وحق التملك والتعاقد والتراضي.

وتتلخَّص مهامُّ الصندوق – كما هو مبين في المادة ٣ من نظام التنظيم الإداري لصندوق الزكاة رقم١٨ لسنة١٩٩٧– في: ١– يتولى الصندوق جمع الزكاة وتوزيعها على مصارفه. ٢– المساعدة في إنشاء المشاريع التأهيلية للأسر الفقيرة.٣– المساهمة في مساعدة الفقراء المحتاجين من طلاب العلم والمرضى الفقراء والأيتام والغرباء. ٤– تقديم معونة شهرية لبعض الأسر الفقيرة.٥ تشكيل لجان جمع الزكاة والإشراف عليها ومتابعة أعمالها[١].

(١) انظر موقع صندوق الزكاة الأردني.

المبحث الرابع:

موجِّهات التقنين

المطلب الأول: موجِّه مصدر التقنين

يلزم أن نستحضر ونحن نبحث في تقنين الزكاة أن الزكاة فريضةٌ محكمةٌ، بيَّنت الشريعة المباركةُ وعاءها، فحددت جنس الأموال التي تجب فيها الزكاة، وبيَّنت نصابها، والمقدار الذي يجب إخراجه في كل جنس من تلك الأموال؛ وتقنين الزكاة – كما تقرَّر في غير ما موضع من هذا البحث– يتلخَّصَ في تقييد القضاة والمتقاضين بأحكام شرعية زكوية مصاغة في قالب قانوني محكم؛ وبما أن الأحكام المقنَّنةَ شرعيةٌ – أو كذا يُقصَد– فيتعين أن تكون مستمدةً من مصدرها الشرعيِّ.

ونعني بتلك المصادرِ المصادرَ المتفق عليها: كظواهر الكتاب والسنة ، ثم ما يستفاد من منطوقهما ومفهومهما؛ ثم أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، ثم تقريراته؛ ثم الإجماع، ثم القياس. وكذا المصادر المختلف فيها، كالأخذ بالبراءة الأصلية، والاستحسان، والاستصحاب، والمصلحة المرسلة، والعرف، وشرع من قبلنا، ومذهب الصحابي[1].

هذا مع الاسترشاد بالمدوَّنات الفقهية المعتمدة في مذاهبها، فهي مخدومة في الغالب خدمة أثْرتها ونقَّحتها وربطت فيها بين الفروع وأصولها.

---

(١) راجع إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٢٢٤)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

على أنه لا يتصوَّرُ حصولُ تعارض بين الشريعة وبين القوانين واللوائح والقرارات التي تصدرُها الهيئات التشريعية، فهي أدنى منها، ولا يمكن أن يتغلب القانون الأدنى على القانون الأعلى درجة[1].

المطلب الثاني: موجِّه علاقةِ فريضة الزكاة بالضريبة

الضريبة في الاصطلاح الفقهي القديم تشمل: الخراج وعُشور التجارة والمكوس، وأما في الاصطلاح المعاصر فهي: "فريضة نقدية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من أشخاص القانون العام من أموال الناس جبراً وبصفة نهائية، وبدون مقابل، وتستخدمها لتغطية نفقاتها، والوفاء بمقتضيات وأهداف السياسة العامة للدولة"[2].

والناظر في هذا التعريف يجد أن الضريبة بهذا المعنى تتفق مع فريضة الزكاة في بعض صورها وتفارقها في بعض الصور الأخرى، وهو تشابُه قد يوقع في اللبس بينهما في الفهم أو في الحكم، فاحتجنا إلى بيان أوجه الاتفاق والافتراق تلك.

الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين الزكاة والضريبة:

١- شمول الإلزام بالدفع فيهما معاً.

٢- دفع المال في الضريبة إلى الجهة العامة؛ وهي الدولة أو من ينوب عنها، وكذا الزكاة في الأموال الظاهرة التي يجبيها السعاة.

---

(١) راجع التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (١/ ٢٣٤). الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت.

(٢) راجع فقه الزكاة للقرضاوي: (ج٢، ص ٩٩٧)، الناشر: مؤسسة الرسالة، تاريخ النشر: ١٩٧٣. "الزكاة والضريبة": عبد الستار أبو غدة، ضمن أبحاث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في البحرين (ص ٤٠٠)، تاريخ الانعقاد: ١٩٩٤.

٣- انعدام المنفعة المادية المعينة المعجَّلة المقابلة لدفع الضريبة والزكاة؛ فمنفعة دفع الضريبة والزكاة تكمنان في الإسهام في المصالح العامة للدولة والمجتمع، و في كسب الأجر الأخرويِّ إن خلصت النية.

٤- تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية في كلٍّ من الضريبة والزكاة، مع التفاوت بينهما في ذلك(١).

الفرع الثاني: أوجه الافتراق بين الزكاة والضريبة

١ - الضريبة وضع بشر يعتريه ما يعتري أعمال البشر من نقص، أما الزكاة فهي من تشريع العليم الحكيم الخبير.

٢ - الضريبة فريضة قابلة للثبات والإلغاء والتغيير نقصا وزيادة، بحسب تغيُّر حاجات الدولة، ومواردها المالية، أما الزكاة فثابتة ليس للبشر إلغاؤها، أو استبدالها، أو تغييرُها.

٣ - الضريبة تُجْبَى من قِبَل الدولة أو من يقوم مقامها فقط، أما الزكاة فمنها ما تجبيه الدولة، ومنها ما يدفعه الأفراد من قِبَلِ أنفسهم في المصارف الشرعية.

٤ - الضريبة واجبة في الأموال النامية وغير النامية من أموال القنية والاستهلاك، أما الزكاة فلا تجب إلا في الأموال التي قصِد بها النماء.

٥ - الضريبة تؤخذ من عموم الناس غنيِّهم وفقيرِهم أما الزكاة فلا تؤخذ إلا من الأغنياء.

٦ - الضريبة ليس لها مصارف خاصة، وإنما يلزَم أن تُصرف في حاجة الدولة العامة، من مستشفيات ومدارس وطرق إلخ...، أما الزكاة فإنها لا تُصْرَف إلا في مصارفها الثمانية المنصوص عليها في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ [التوبة: ٦٠].

---

(١) راجع الزكاة والضريبة في الفقه الإسلامي (٢/ ٦٣٠)- من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

٧ – الضريبة فريضة نقدية، أي أنها تختصُّ بالدفع النقدي، أما الزكاة فمنها الأعيان كما في زكاة الخارج من الأرض وبهيمة الأنعام، ومنها النقود كما في زكاة النقدين، وعروض التجارة.[١].

المطلب الثالث: موجِّه شكليٌّ

هذا موجِّه شكليٌّ دون الموجهين السابقين في الأهمية، ، فهو يتعلق بشكل التقنين وصورته؛ لكن ذلك لا يلغي أهميته والاعتناء به، فهو قالَب التقنين ومحسِّنُه؛ وأنا سأختصره في جملة نقاط ينبغي مراعاتُها والاسترشاد بها من لدن كتبة التقنين:

١- الاعتناء بجودة الصياغة وإحكامها، ذلك أن التقنين ينبني على مواد متسلسلة ومرتبة، فلا تكرار، ولا تعارض، ولا تناقض.

٢- الاعتناء بتبويب التقنين، فلكي يكون التقنين مرتبا ترتيبا منطقيا ينبغي أن يبوب تبويبا يساعد القارئ غير المتخصِّص على فهم التقنين، وييسر البحث فيه للمتخصِّص؛ ثم يقسم ذلك التبويب إلى فصول مترابطة ترابطا موضوعيا محكما.

٣- اجتنابُ إيراد التعريفات والتقسيمات والصيغ الفقهية، والتعميمات المجرَّدة، وكذا تجنُّب ذكر الأسباب التي دعت إلى اختيار الحكم المقنّن، أو إيراد أمثلة توضح الحكم؛ فذلك شأنُ المذكرات الإيضاحية التي ترفق عادةً بالتقنين دون أن تكون جزءا منه.

٤- يحسن أن يُشفَع التقنين بمذكرة إيضاحية تشير وتحيل إلى الخلاف الفقهي في المسألة المقنَّنة، وتوضح وجه اختيار الوجه المختار[٢]..

---

(١) راجع نفس المصدر السابق (٢/ ٦٣٠) نوازل الزكاة لعبد الله بن منصور الغفيلي(ص: ٣٣٤)، الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض– المملكة العربية السعودية، القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ– ٢٠٠٩ م.

(٢) راجع التقنين الفقهي– إعداد: د . ع عكوش جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة – الجزائر.

الخاتمة

تلك مباحث تناولتُ فيها بقدر من التفصيل الذي تسمح به منهجيةُ البحث ما كنتُ وعدتُ به في البدء، وها أنا في خاتمة البحث أجمع لك أيها القارئ الكريم أهمَّ النتائج التي خلصَ إليها البحثُ أولا، ثم أثني بذكر أهم التوصيات التي أوصى بها:

نتائج البحث:

١-يتصف التقنين بصفتين: بعضها شكلي يتعلق بجودة الصياغة وإحكامها؛ وبعضها جوهريٌّ يتعلق بمضمون التقنين الذي هو إلزام الكافة بحكم واحد مختار، صادر في شكل قانونٍ ملزِمٍ تفرضه الدولة، بواسطة الهيئة التي تملك سلطة التشريع فيها.

٢-بناء على النتيجة السابقة لا تعتبر المدوناتُ الفقهيةُ تقنينا، فهي وإن اتصف بعضُها بالصفة الشكلية للتقنين، فلم تتصف كلُّها بصفته الجوهرية المتمثلة في إلزام التنفيذ.

٣-لم يظهر التقنين بشكل فعليٍّ إلا في الماضي القريب في شكل مدوَّنات جامعة، أو في ظلِّ الدولة الحديثة في صورتين: صورة ملزِمة، وصورة غير ملزمة.

٤-صنيع بعض العلماء الأقدمين ومذهب جمهور العلماء المعاصرين جواز تقنين الأحكام الشرعية تيسيراً على القضاة وطمأنينة للمتقاضين.

التوصيات:

١-يوصي البحثُ العلماءَ والباحثين الشرعيين والقانونيين بالسعي في سبيل تقنين الأحكام المستمدة من المذاهب الفقهية المدونة وتفريغها في قالَب قانوني محكم، تيسيراً على القضاة والمتقاضين.

٢-يوصي البحثُ المجامعَ الفقهيةَ والمراكزَ البحثيةَ بمراجعة صور التقنين الشرعية المعاصرة، مراجعةً تضمن علاقتها بمصدرها.

٣-يوصي البحثُ صاغةَ التقنين بالاعتناء بجودة صياغة التقنين، وإحكامه، وترتيب أبوابه وفصوله ومسائله.

والله تعالى أعلم

فهرسة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا: كتب الفقه وقواعده وأصوله:

١. أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: ١٣٤٤ هـ.

٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

٣. الجامع في فقه النوازل- صالح بن حميد- مكتبة العبيكان، الرياض.

٤. دراسة مقارنة لنظم الزكاة والأموال الزكوية للباحث أحمد علي عبد الله (جمهورية السودان- والمملكة العربية السعودية). ورقة مقدمة للمؤتمر الزكاة الثالث المنعقد بتاريخ: ١٩٩١ كوالالمبور- ماليزيا.

٥. "الزكاة والضريبة": عبد الستار أبو غدة، ضمن أبحاث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في البحرين، تاريخ الانعقاد: ١٩٩٤.

٦. العرف والعادة في رأي الفقهاء لأحمد فهمي أبو سنة ، ط دار البصائر ٢٠٠٤.

٧. العقوبة في الفقه الإسلامي – محمد أبو زهرة – الناشر: دار الفكر العربي- ت: ٢٠١٣.

٨. مجموع الفتاوى، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٩. المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا – دار القلم، ط الثانية.

١٠. مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية؛ د. يوسف القرضاوي، ، مكتبة وهبه بمصر، ت: ١٩٩٠.

١١. مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر د. شويش المحاميد، ، دار عمار –عمان– الأردن.

١٢. الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة- قضايا فقهية من واقع التجربة السودانية- نماذج تطبيقية من أنشطة ديوان الزكاة.
١٣. النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية لنعمت عبد اللطيف مشهور، الطبعة الأولى: ١٩٩٦- المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

ثانيًا: كتب القانون

١. تقنين الفقه الاسلامي (المبدأ والمنهج) للدكتور محمد زكى عبد البر- الطبعة الأولى: ١٩٨٣. إدارة إحياء التراث الإسلامى- دولة قطر.
٢. تقنين الأحكام بين المانعين والمجوزين د. عبد الرحمن الجرعي.
٣. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت.
٤. جهود التقنين الفقه الإسلامي، د.وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة -بيروت.
٥. قانون الزكاة الليبي - قراءة في الإشكاليات - مجلة بحوث القانونية -العدد الثاني- ٢٠١٤.
٦. لوائح وأنظمة بيت الزكاة الكويتيِّ، إصدارات بيت الزكاة، الطبعة الأولى: ٢٠١٠.
٧. المدخل لدراسة القانون مطبعة لجنة الترجمة والتأليف والنشر، تاريخ النشر ١٩٥٠، تأليف: عبد الرزاق السنهوري- أحمد حشمت.
٨. مشروع القانون النموذجي للزكاة، ومذكرته التفسيرية واللائحة التنفيذية (ص: ٢٠).

ثالثًا: كتب التراجم:

١. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ابن عبد البر ، دار الكتب العلمية - بيروت.
٢. ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (٢/ ٧٣)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - سنة النشر: ١٤٠٣ - ١٩٨٣.

٣. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي ، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
٤. طبقات الشافعية للسبكي، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
٥. سير أعلام النبلاء للذهبي، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

رابعًا: كتب معاجم اللغة والبلدان:

٦. تاج العروس، الناشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
٧. رسائل البلغاء – محمد علي كرد، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى (مصطفى البابي الحلبي)، سنة النشر: ١٣٣١ – ١٩١٣.
٨. مقاييس اللغة لابن فارس ت: عبد السلام هارون، الناشر: دار الفكر ١٩٧٩م.

خامسًا: الجرائد الرسمية:

١. الجريدة الرسمية المصرية، العدد ٣٦ مكرر (ب) ، الصادرة في ٩-٩-٢٠١٤.
٢. الجريدة الرسمية الليبية- العدد (٢) ٢٠١٤.
٣. الجريدة الرسمية اليمنية، العدد (١) لسنة ١٩٩٩م.
٤. الجريدة الرسمية البحرينية، العدد رقم: ٢٠٦٨ – ٢٦٣٨.

* * *